

## التعليق على كتاب المناسك ( ٢١ )

محمد الشرافي

خمسماية وثمانية وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم طيب ماذا يفعل الانسان بعد ان يرمي وينحر ويحلق. ابراهيم. يفيض ايش معنى يفيض؟ يذهب. وبعدين؟ طواف الافاضة وهل يسعى؟ خطأ. يعني كان متمتعا؟ ايوا. اذا نقول - [00:00:00](#)

اذا كان متمتعا يطوف ويصعد. من كان قائلا مفردا فيطوف لكن هل يسعى ام لا؟ ان كان قد سعى ما اعطاه القدوم انتهى. والاسعى مرة ثانية طيب ماذا يحصل من التحلل بعد الطواف الطواف - [00:00:39](#)

كل شيء طيب ماذا يفعل بعد الطواف في سنة؟ يشرب من زمزم اه ايش معنى تضيع؟ يكثر منه. طيب بعد ان ينتهي من الطواف والسعي ماذا يفعل يرمي الجمر لا يبيت بمنى ثلاث ليال. يرجع الى منى يبيت فيها ثلاث ليالي. والواجب المبيت في الليل او معظم الليل. اما النهار فهو سنة - [00:01:04](#)

افضل. طيب متى يرمي الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؟ بعد الزوال. بعد الزوال. وهو الذي يرميها قبل الزور كما صلى المغرب قبل وقته. احسنت. طيب شيخ سليمان ما السنة في رمي الجمار في ايام التشريق؟ اعني في - [00:01:34](#)  
اين يكون الانسان؟ احكي لي منه عرفة يرميها. لكن كيف يرمي يعني اين تكون الجمار منه هذي الجمرة قدامك كيف تكون تسوي بها؟ تجعله خلفك ولا بينك وبين القبلة يسارا - [00:01:54](#)

اذا انت حنبلي ترميها كذا حنبلي انت الان نقول نريد السنة السنة في حديث ابن عمر انت حضرت الدرس امس طيب اجعلها الاولى على يساره ويرمي ويكبر مع يرميها سبع دورات متأليات مع كل من يحتاج ربنا. طيب. ثم بعدها لحظة لحظة. ذكرنا امس ان السنة ان يجعل الجمرة - [00:02:13](#)

موسى بينه وبين القبلة. في المذهب. مذهب عن يساره هذا اجعله على يسارك تصعب كل مرة صحيح لكن اذا خالف الانسان السنة تعب ثم يقول يرمي كذا المذهب يقول يرمي - [00:02:44](#)

كذا ترمي امامك تجعلها بينك وبين القبلة. وبعدين؟ اذا انتهيت من رمي الجمرة الاولى تنصرف الى بعد تنصرف الى خطر يمين تكون الجمرة عن يسارك خلفك ترميها ثم تتقدم اليمين وتثقب القبلة وتدعو. دعاء طويل ولا قصيرا؟ قريب على - [00:03:04](#)

قراءة سورة البقرة. يعني طويل. احسنت. ثم بعده ينتهي من الدعاء يتقدم. الوسطى ويجعلها بينه وبين الكعبة ويرميها ثم طيب يدعو مباشر لمحله ينصرف الى اوجد على خلفه ثم يدعو يطيب يصرف عن اليسار هنا الجمرة الاولى هذي الجمرة الاولى رماها - [00:03:37](#)

ياسر في اليمين ثم يستقل فيأتوب ثم انتقلت من الثانية وجعله بين القبلة ثم ينصرف الى اليسار ثم يتقدم ويدعو هذا ان تيسر. هو حقيقة يتيسر الامر. ثم الى جمرة العظم وهي التي تبثلي مكة ولا يرمي ولا يرقص - [00:04:09](#)

طيب اين تكون الجمرة منه؟ كيف تكون الجمرة؟ هذه الجمرة اين تكون؟ هل اجعلها بيني وبين القبلة؟ لو كانت القبلة هنا بين بين القبلة؟ لا تكون بهذا الشكل. تكون الكعبة عن يسارك ومن عن يمينك. ترميها امامك هكذا ترميها. وفي خارج بلا مشكلة - [00:04:27](#)

ايه؟ لكن السنة ان تجعل الكعبة عن يسارك. ومن عن يمينك وترميها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه جميل طيب موسى متى يصح للانسان ان يجمع الجمار الثلاث؟ يعني كل ايام. وكيف يرميها - [00:04:52](#)

الجمار الثلاث ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تأخر على كمؤلف عبد الرحمن لا قبل ان نشوف العذر وقالوا هل بعذر بدون عذر احسنت بعذر ذو العذر. والصحيح؟ نعم. طيب هل عندك دليل؟ رخص - [00:05:19](#)

احسنت فترخيص للرعاة يدل على عدم ان غيرهم غير مرخص. هل يقاس على الله غيرهم احسنت ما كان له عذر بعيد تمام طيب كيف يرميها؟ لو يأتيها في اليوم الثالث عشر بيرمي - [00:05:47](#)

اليوم الاول. احسنت. اذا هي الاولى ثم ثم يرجع ثاني عشر ثم يرجو. احسنت. طيب هل كل مرة يقف يدعو نعم القضاء يحكي الاداء. هل هذا سوف يقف في ذلك اليوم ست وقفات؟ ولا لا؟ عن كل يوم وقفتين. صحيح - [00:06:07](#)

يخفف نعم طيب ابراهيم من تعجل في يومين ماذا يفعل يفصل قبل الغروب. الغروب اللي يتعجل ايه اليوم الثاني عشر الغروب ليش انت مترددين؟ طبعا حجيت؟ ابدأ حجيت طيب مفروض تكون طالب لا قبل غروب طيب اين - [00:06:33](#)

دليلنا قوله تعالى في يومين واليوم يطلق على النهار النهار طيب لو انه ما تعجل يعني الا بعد الغروب قال بتعجل الحين يجوز يعني لم ينوي التعجل الا بعد غروب الشمس. فماذا يفعل؟ يلزمه المبيت والرميم اليوم - [00:07:10](#)

الثالث عشر طيب عبد الله بن عبد المحسن رجل تعجل تعجل من منى ولكن انتبه السؤال زين. لكنه لزمه الزحام ولم يخرج من مكة الا بعد العشاء. هل عليه دم ولا ما؟ ليه؟ لانها حصلت يعني ان حصل عليه شيء. حصل عليه شيء؟ يعني - [00:07:38](#)

يعني هو نيته انه يروح ايه وفعل هذا. ايه. لكن حصل له يعني حاجز او مال. وهو يعني معليش يذهب ولا عليه انا متأكد هاي البلد. اه طيب. اصبر. الان اسمع كلامي. قلت لم يخرج من مكة. لم يخرج. من مكة. اي اذا ما خرج - [00:08:08](#)

اما اذا خرج قبل الغروب ايه وذهب حصرها الزحام اما اذا بعد الغروب قال بتعجل هذا الاكل اي ما فهمت السؤال كيف تعيد الصلاة؟ اقول لم يخرج من مكة ما قلت من منى. ها؟ تعرف جوابك؟ اعد الصلاة - [00:08:28](#)

طيب رجل تعجب لكن لم يخرج من مكة الا بعد غروب الشمس فماذا عليه رجل تعجل ولم يخرج من مكة بس طاف الوداع ولا لا؟ ايه طاف الاذان؟ ما عليه شي؟ خرج قبل الغروب. لا بعد الغروب - [00:08:48](#)

لا خرج من منى. من منى خرج بعد العصر ما عليه شي؟ جلس مكة خمسة ايام. بعدها ايه بعد ما بعد ما خرج جسم مكة ما خرج من منى خرج من منى بعد العصر ثم جلس خمس ايام لا لا هذا لازم يجينا طواف ما شاء الله - [00:09:06](#)

لما طاف الودان ما طاف لا لا لازم يخرج من مكة. ها؟ خرج خرج من منى. خرج الظاهر لو تغدغناك منزلها تطيحن. طيب عندك يا شيخ سليمان جلس شهرا يعني ما خرج من مكة الا يوم ثلاث عشر محرم. امنا يبغى ما يتعلق بالمرأة - [00:09:27](#)

هل يطوفون دعوة ولا انتهى الوداع هاي هدى تقول لها اشكال التعجب ان لم يكون في منى. خرج منى جلس لمكة يومين ثلاثة عشرة ايام شهرا. اذا اراد ان يخرج يطوف - [00:09:59](#)

كذا قصدك طيب متى يبطل حكم الوداع عند عبد المنعم؟ متى يبطل حكم الوداع قارنهم اقامة او اتجارة اذا اتجر بعده او اعطاه القيام جلس مدة طيب طاف الوداع بعد العصر - [00:10:13](#)

ثم جلست ينتظر اصحابه حتى الفجر فماذا هل يعيد الطوف ولا لا يعني عيد ما في عيد لانه انما اقام من اجل انتظار رفقته فجلس ثلاثة ايام انتظرهم هنا يؤيدنا طالت المدة - [00:10:39](#)

فان جلس مدة مثل اليوم يوما ونام وهو يحتريمهم بمثل هذي اذا ترددنا هل بطل حكم الوداع او لا فالاصل انه باقي واضح؟ لا ما خلاص هو طاف الان وانتهى طاف لك انتظر اصحابه - [00:11:03](#)

يوم ونص فينتظرهم يتكلمون يجيوا وين فلان وين فلان بيحيي للحين والباص مثلا راح الشراير ويجيبونه فهم الان كأنه مثل ما قال العلماء في من في من رمى ثم اراد تعجل كالحبس والزهم مثل هذا لا بس - [00:11:23](#)

فاذا ترددنا هل حكم الوداع باقي؟ يعني ما زال؟ ولا انت حيعيد نقلة عدم الانتهاء؟ يا شيخ بالعدر لا مدة ايه لا لكن لو خمس ايام مثلا ثلاث ايام طال - [00:11:45](#)

ايه الى اثنين واربعين صح وصلنا ونوقف هنا ويقف غير الحائض بين الركن طيب من ترك موسى لم يطوف الوداع ماذا عليه شيخ سليمان عليه دم طيب انسان نسي نسي طواف الوداع ثم خرج - [00:11:58](#)

وبعد ان خرج من الحرم تذكر شكون غادي يحفظ؟ خرج مكة والحرم ما يعود عودونا كان قريبا. مؤلف يقول وان ترك غير حائض

رجع اليه. لكن لو انه جاوز المواقيت - [00:12:31](#)

سافر خلص هنا ما عاد ينفع. رجع ولم يرجع عليه دم. ها؟ السفر طبعاً اذا يعني جدة وصل جدة وراني. يجي راجل. ايه. جدة قبل المؤقت ايه كيف يعني يرجع يعني لا ما يرجع يوصي يوصي يوصي والان البنك الان البنك يدعو في البنك وهم يذبحون -

[00:12:51](#)

طيب درس اليوم سؤال يا شيخ احسن الله اليك. الانسان وقف بعرفة بس قال الحج عرفة. هم. قطعت تذكرة ايه الحج باطل لا ليس

باطل لكن باقي عليه الطواف والسعي - [00:13:32](#)

ما زال محرماً بل حتى ما زال عليه الاحرام الكامل لانه فقط عرفة باكي لكن من مزدلفة باقي رمي الجمار باقي المبيت باقي الطواف والسعي نقول ارجع ارجع ما يغني عنها اذا ذبح ولا فداً؟ لا الطواف ما يغني عن البدن لكنه نبئت من - [00:13:49](#)

او رمي الجمار اذا فاتت الايام مثلاً ما ما كلمنا الا في اليوم الرابع عشر او الخامس عشر. يقول ارجع الان وطوف واسعى واما بالنسبة

الرمي والجمار فعليك دم. والحلق تحلق - [00:14:17](#)

يخلق ويطوف ويسعى ويحلب. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه - [00:14:31](#)

الله تعالى ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد. وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والصلاة والسلام على رسول الله. قوله رحمه الله ويقف غير الحائض بين الركن والباب. يعني بعد يطوف الوداع. بعد يطوف الوداع -

[00:14:51](#)

يأتي الى ما بين الركن والباب. يعني ما بين الحجر الاسود وهو الركن والباب يعني باب الكعبة جزء صغير من متر او زيادة مترين تقريباً وهو يسمى الملتزم وقد ثبت عن بعض السلف كبد عباس رضي الله عنهما فعل ذلك. واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

فانه لا يصح - [00:15:11](#)

لكن مثل هذا ما يقال بالرأي. يعني اذا قلنا ذهب عن ابن عباس رضي الله عنهما في ان هذا لا يقال بالرأي ولو قلنا انه يمكن يقال

الرأي ان هذا ما كان الكعبة والحرم فنقول يستأنس فعل ابن عباس رضي الله عنهما - [00:15:38](#)

دائم بما ورد ما الذي ورد لم يثبت شيء وارد انما في شيء ثابت فيدعو بما تيسر من خير الدنيا والاخرة. وقوله تقف الحائض وتدعو

بالدعاء. الحائض ممنوعة من دخول من دخول الحرم. دخول المسجد والحرم باب اولى - [00:15:56](#)

المسجد بل هو افضل مساجد لكنها بدل ان تقف في الملتزم تقف عند الباب تقف عند الباب وتدعو بنفس دعاء الملتزم. وهذا قول

ضعيف بدليل ان صفة رضي الله عنها - [00:16:21](#)

حاضت فحاضت فقال عليه الصلاة والسلام احابستنا هي؟ قيل يا رسول الله انها قد طافت قال فلتنفر اذا فلتنفر اذا ولم يقل تذهب الى

عند الباب او ما اشبه ذلك. اذا فنقول الحائض لا تأتي لا للباب ولا - [00:16:38](#)

بل تذهب من مكانها الى اهلها. نعم هذا الشارع حفظه الله تعالى وقوله ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد يعني بعدما

يفرغ من طواف ويريد السفر فانه يستحب له ان يقف بين الركن يعني الذي فيه الحجر الاسود وبين باب الكعبة فيدعو الله عز وجل -

[00:16:58](#)

ويكثر من الدعاء عند سفره بان بان يغفر له وان يتقبل منه وان يعيده الى بيته الحرام مرة ثانية والا يجعله واخر العهد بالبيت العتيق

ويدعو بكل ما تيسر له. هذا سنة وهو ما يسمى بالالتزام - [00:17:24](#)

قوله وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. اما الحائض اذا ارادت السفر فانها لا تدخل المسجد الحرام. كما انها لا تدخل غيره من

المساجد ولكن تقف عند باب المسجد وتدعو بما تيسر لها من انواع الادعية. وسبق لهذا القول طيف - [00:17:45](#)

ما في اي دين. نعم. قال المصنف رحمه الله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبيه. قوله رحمه الله وتستحب الواقع

انها تسن وبعض العلماء يقول ان انه لا فرق بين قولنا يسن او يستحب وهو ظاهر المذهب. وبعض العلماء فرق فقال - [00:18:05](#)

ما ثبت بدليل نقول فيه يسن. وما ثبت بتعليل نقول فيه يستحب. فعلى كل حال زيارة القبور سنة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه يعني بذلك قبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تستحب زيارتهما - [00:18:32](#)

اه كما يستحب زيارة بقية قبور قبور المسلمين. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوره فانها تذكر الآخرة. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث انه زار القبور. ويدعو لهم - [00:18:52](#)

وليعلم ان الزيارة زيارة القبور نوعان زيارة شرعية وزيارة بدعية. زيارة شرعية وزيارة بدعية. فاما الزيارة الشرعية فهي التي يقصد بها الزائر اتباع السنة هذا واحد اثنان نيل الاجر. نيل الاجر - [00:19:13](#)

ثلاثة الدعاء للاموات. الدعاء للاموات. اربعة الاعتبار بحال الاموات. الاعتبار حال الاموات واما زيارة البدعية البدعية فهي التي يقصد بها التبرك التبرك بالقبور او دعاء دعاء المقبور سواء كان وليا او غيره - [00:19:38](#)

وهذا اما شرك ومن وسائل الشرك. اما شرك او من وسائل الشرك ثم ان الزيارة القبور يشترط الا تكون بشد الرحاب. يعني الا تكون يكون فيها سفر. فلا يسافر لزيارة قبر - [00:20:11](#)

واعظم القبور قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه وقبر صاحبيه. ومع هذا لا يجوز شد الرحال لزيارتها. ولكن يذهب بنية زيارة المسجد النبوي يعني يسافر بنية زيارة المسجد النبوي فاذا كان هناك زار - [00:20:32](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه بجنبه نعم قال الشارع حفظه الله تعالى حكم زيارة المسجد النبوي والغرض منها. قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة غيره من القبور ان كانت بدون سفر وكان القصد منها - [00:20:53](#)

السلام على الاموات خبر كاظم وكان القصد منها السلام على الاموات والدعاء لهم والدعاء لهم فهي سنة. واما السفر لاجل الزيارة فلا يسافر الا لزيارة المساجد الثلاثة. ومنها المسجد النبوي فزيارة المسجد النبوي بعد الحج او في اي وقت مستحبة ولكن ان زاره بعد الحج ليسل يسلم - [00:21:22](#)

ليسلم من سفر اخر يعني يتخلص من سفر اخر ويكون هذا ايسر له فلا بأس بذلك. طيب ولهذا العلماء ذكروا زيارة المسجد النبوي بعد الحج. لان غالب الناس يأتون مكان بعيد - [00:21:58](#)

فيتكلفون ان يأتون بسفرة اخرى لزيارة المسجد النبوي. ولا سيما انه على طريق اكثر الناس ينتهي من الحج ثم يزور المدينة ويسافر لاهله. ولذلك العلماء ذكروا زيارة المسجد النبوي بعد الحج. ولكن ليعلم انه لا - [00:22:15](#)

لها بالحج لا تعلق وجوب ولا كمال انما مباحة يعني اعني مباحة ان تكون بعد الحج فيذهب الى المدينة بنية زيارة المسجد لا بنية زيارة القبر. لان القبور لا يسافر لزيارتها - [00:22:34](#)

انما يسافر لزيارة المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى. طيب وهذا المسألة حصل فيها خلاف لا قل بين السلف لكن بين اتباع السلف وبين من عندهم شيء من البدعة - [00:22:57](#)

وعلى رأس اولئك الامام العلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فانه كان يدافع عن هذه المسألة. وهناك من اهل العلم يعني معتبرين من يقول بشد القبور لكن يقول ضعيف ومرجوح - [00:23:16](#)

وعلى رأسهم ابن السبكي السبكي من علماء الشافعية. وكان عالم مقدما ولكن مع هذا فقله في هذه المسألة ضعيف. بل باطل. فكان ينافح عن زيارة عن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يا شيخ الاسلام رحمه الله الامام الهمام الذي حفظ الله به الدين - [00:23:36](#)

ابى ذلك ورد ردودا عجيبة عظيمة. وكان ينافح عن التوحيد. ولذلك من اثاره من اثار شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب من اثار شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ محمد بن عبد الوهاب. فانه قد تطلع من كتبه ومن كتب تلميذه ابن القيم حتى - [00:24:01](#)

فتح الله بصيرته ورامى ما عليه الناس في بلاد نجد من الضلال والانحراف التام بل بلغوا يعني بولا شاسعا في على شرك المشركين الاولين ورد الله عز وجل رد الله الناس به من الظلمات الى النور. ولذلك يبغضه كل مبتدع - [00:24:26](#)

كلهم ابتدأوا يبغضون الشيخين. من هم؟ ابن عبد الوهاب ابن تيمية. حتى يقول ابن تيمية وهابي. هم بعد قال بعض المستشرقين

المنصفين يقول بعض المستشرقين ان ابن تيمية زرع الغاما في الارض - [00:24:50](#)

فجر بعضها محمد عبد الوهاب وبعضها باق لم يفجر. وصدق صدق ابن المبتدعة يرد بردود؟ ها؟ نعم. نعم نعم تكبير العالم لكنه لا يلزم

ان العالم قوله ان قوله صحيح ونقول بينكم الكتاب والسنة ولذلك شيخ الاسلام - [00:25:10](#)

ادلة ادلة من القرآن والسنة من كلام السلف. غالب الصوفية وهؤلاء عقلايات اشرف قبر اشرف قبر في الارض. هذي الارض تنال البركة.

جيبوا الدليل. هاتوا الدليل. ما فيه بالدليل ولذلك طالب العلم ينبغي ان يعتمد دائما الدليل. بينما ادلة هذا خليفهم يعني يسقطون -

[00:25:40](#)

نعم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اما القبور قبور

الانبياء او قبور الاولياء والصالحين فانه فانها لا يسافر من اجل زيارتها. وان كانت زيارة القبور سنة. لكن - [00:26:15](#)

عدلوها الكتاب اسمه عالم المالكي اللي في مكة الشيخ محمد ميسي بن ماجد كان هذا موجود في في السودان في مصر ايه اسكتوا

المبتدأة ينشر بعضها يا اهل البدع اهل البدع ينشرون الكتب المبتدعة - [00:26:35](#)

عندهم مفاهيم يجب ان العلوي هذا محمد علي المالكي ايه مات هلك قالك نعم. وان كانت زيارة القبور سنة لكن سنة بدون سفر لان

السفر للعبادة والتقرب الى والتقرب الى الله في مكان من الامكنة لا يجوز الا في المساجد الثلاثة - [00:27:10](#)

قول المصنف رحمه الله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه هذا لا شك قوله رحمه الله وللشيخ حفظه الله

يقول والسفر للعبادة والتقرب الى الله هالثلاث مساجد فقط وعلى هذا لو ذهب الانسان للسياحة ما نقول - [00:27:38](#)

طلب مذهب التقرب منه الى الله. ذهب للتجارة لا بأس نعم. فقول المصنف رحمه الله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وزيارة صاحبيه. هذا لا شك فيه انه تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبري صاحبيه وبقية قبور المسلمين لكن

بدون سفر فاذا اراد ان - [00:27:58](#)

مسافر تكون تكون نيته السفر من اجل زيارة المسجد والصلاة فيه. وتدخل زيارة السفر سفر نعم وتدخل زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم وقبري صاحبيه وغيرهم تدخل تبعا لزيارة المسجد. غيره مثل قبور البقيع. من شهداء احد اذا صار الانسان المدينة زاروا

البقية - [00:28:26](#)

وزارة فهد احد ودعا لهم؟ نعم. واما ما روي من الاحاديث انه يشرع لمن حج ان يسافر لقبر النبي صلى الله عليه وان يزوره وان من

حج لم يزر وان من حج ولم يزرني فقد دفاني وامثال هذا من الاحاديث فكلها اما ضعيفة - [00:28:56](#)

شديدة الضعف لا يحتج بها واما انها موضوعة كما نبه على ذلك ائمة الحفاظ من اهل الحديث رحمهم الله. نعم. قال المصنف رحمه

الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه ولا لا من الحرم - [00:29:16](#)

طيب الان ذكر العمرة وقد تقدم معنا ان ان قلت ليت المؤلف بدأ بصفة العمرة لان الغالب ان من حج يحج متمتعا. فعلى كل حال امر

ذلك يسير. يقول ان يحرم بها من الميقات. او من ادنى الحل من مكى ونحوه لا من - [00:29:36](#)

الحرم تحب الميقات اذا مر به سواء كان من اهل الميقات الذين هم ساكنون فيه فمن الميقات او ممن كان هذا ميقاتهم. كمثلا اه هل

نجد ميقاتهم السيل؟ او كان من - [00:29:56](#)

من غير اهله لكن مر به كالشامي اذا مر بالسير. الشامي والمصري والمغربي يعني هؤلاء كلهم ميقاتهم الجحفة الجحفة لكن لو مر

بالسيل مر بالمدينة بدون حليفة طيب او من ادنى الحل المك الذي في مكة - [00:30:13](#)

وسواء كان مكيا اصلا او اتى مكة لزيارة او ما اشبه ذلك او لتجارة. ثم اراد العمرة اخرج من ادنى الحل وهل يخرج الى مسجد عائشة

التنعيم؟ نقول سواء خرج التنعيم او الجعرانة او جهة الطائف او من اي جهة - [00:30:37](#)

المهم ان يخرج من الحرم وهل له ان يغتسل داخل الحرم ويلبس ثيابه ثم يخرج ويحرم ويرجع؟ الجواب نعم ولذلك لا يكلف الانسان

نفسه. بعض الناس يعتقد لا بد يذهب الى مسجد عائشة. ويغتسل هناك ويتطيب ثم يصلي ركعتين ويجي نقول ما هذا كله -



اغتسل في شقتك في بيتك. والبث ثياب الاحرام وتطيب الحرام. ثم اذهب قل لبيك عمرة وارجع. نعم لا من الحرم يعني انه لا يجوز داخل الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد عائشة رضي الله عنها العمرة امر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم -

نعم. قال الشارف حفظه الله تعالى لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان صفة الحج انتقل الى بيان صفة العمرة فقال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه. فالعمرة مثل الحج في الاحرام لها. فاذا جاء يريد العمرة وممر - 00:31:41 وبميقات من المواقيت التي في طريقه فانه يحرم منه. ولا يجوز له تجاوزه بغير احرام. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. فاذا قدم الى مكة يريد العمرة - 00:32:01 في اي وقت او من اي وقت وممر على ميقات من المواقيت فانه يجب عليه ان يحرم منه. سواء مر به ماشيا او راكبا على دابة او على سيارة او مر به من الجو على طائرة او حاذاه من اي الجهات من اي الجهات من الارض فانه يلزمه الاحرام حينئذ - 00:32:21 ولا يتعدى الميقات بدون احرام. وهذا من تعظيم الكعبة. تعظيم الكعبة بيت الله عز وجل في الارض. نعم اما اذا كان منزله دون الميقات مما يلي مكة فان ميقاته منزله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن - 00:32:41

كان دون ذلك اي دون المواقيت فمهل من اهله. وش معنى مهله؟ احرام. هل يقول لبيك. احسنت التلبية مهلي له يعني اهلا والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية. يعني يحرم من هذا المكان ويلبي. نعم. وكذلك لو تعدى الميقات وهو لا يريد - 00:33:04 والعمرة ثم بدا له ان يعتزم بعدما تعدى الميقات فانه يحرم من المكان الذي نوى منه ما دام انه خارج الحرم فيحرم منه اما من نوى العمرتين اسألكم سؤال انسان اراد العمرة لكن قال عندي شغل في مكة وهذا احسن يعني يحصل احيانا للعسكر. العسكر الشرط وانواع - 00:33:24

يعني الجيش وغيرهم يقولون ما اقدر انا اعتمر لازم اني اروح للقيادة والبس لباسي ويسجلون اسمي وكذا مثلا مكان يروح له ثم بعدها اعتمر. وش نقول له تبغى تضح ووقع ولباس وكل شي ثم اذا انتهيت ترجع الميقات تحرم منه. طيب لو قال - 00:33:48 لو انا بروح بس قد يسمحون لي وقد ما يسمحون لي ثم راحوا اسمحوا لنا منين نحرم ها؟ احسنت من ادى الحل يخرج من مكة يحرم يرجع هذا قصدك يا عبد الرحمن نعم - 00:34:13

اما من نوى لا من اي مكان وغيره انا قلت للاخوان من ايسر ما يكون طريق الطائف الهدى واسع وفي لوحات تحرم وتروح عند الزوار العيزية الى النسيم شوفوا العوالي وتروح قبل جامعة مكة جامعة ام القرى تقريبا في لوحة كبيرة تروح تلف وراها وتعود لبيك عمرة وترجع - 00:34:33

اما من نوى العمرة وهو في مكة وهو في مكة من اهلها او غيرهم من القادمين اليها فانه لا يحرم بالعمرة من الحرم بل يجب عليه ان يخرج الى الحل ويحرم ويحرم من الحر من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعمر عائشة بعد - 00:35:06 الحج امر اخاه عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاحرمت منه بالعمرة. والتنعيم هو ادنى الحل. وهذا قوله لا من الحرم اي لا يحرم من مكة بالعمرة لا مكى ولا غيره. وذلك لان مناسك العمرة كلها داخل الحرم بخلاف الحج. فان مناسكه منها - 00:35:27 فهو داخل الحرم ومنها ما هو خارج الحرم. فيجوز ان يحرم بالحج من مكة لانه سيخرج الى الحل لاداء الوقوف بعرفة اما العمرة فكل مناسكها داخل الحرم لانها طواف وسعي وحلق او تقصير وهذا كله في الحرم. فلو احرم من الحرم فانه - 00:35:47 يخلو من خروجه فانه يخلو من خروجه الى الحل. والمفروض في الحرم ان يجمع في احرامه بين حل وحرام. هذا تعليل على اللي في العلماء قالوا كيف ان الحاج اللي يحج يجوز يحرم من الحرم من داخل الحرم؟ وما المعتمر لازم يخرج؟ قالوا ان من الحكمة - 00:36:07

ان الانسان اذا اتى بنسك عمره حج يجمع بين الحل والحرم. قالوا فالحاج اذا احرم من مكة فانه سوف يخرج الى الحرم. متى اذا ذهب الى عرفة فهو اذا جاء بين الحرم والحل. ابن معتمر اعمال المعتمر كلها في الحرم. طواف السعي وتقصير - 00:36:27

يعني قال فاذا يجب يعني يخرج الحل ابتداء. يجعل بين الحل والحرم. هذا تعليلهم. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل. حل يعني حل المكان حراما بالاحرام. طاف - [00:36:48](#)

العمرة سعى سعي العمرة حلق او قصر. وهنا قد يكون التقصير افضل. اذا كان قريبا من الحج كما لو اعتمر في اليوم الاول من ذي الحجة او الثاني والثالث والافضل هنا ان تقصر من اجل ان يبقى لك شعر - [00:37:08](#)

تحلقه في الحج نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى مناسك العمرة. قوله فاذا طاف سعى وحلق او قصر حل العمرة هي احرام من الميقات او من ادنى الحل من كان من اهل مكة ونحوهم. وطواف وسعي وحلق - [00:37:28](#)

او تقصير فاذا طاف المعتمر وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بنية طواف العمرة وسعي العمرة وقصر من رأسه او حلق رأسه فقد حل قال المصنف رحمه الله وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض - [00:37:52](#)

يعني ان العمرة ليس لها وقت محدد بعكس الحج حجة شرب معلومات اما العمرة ثم اتقى في اي وقت يجوز ان ان يعتمر وتجزئ عن الفرض يعني متى اعتمر في اي وقت اجلس على الفرض بشرط - [00:38:11](#)

ان يكون مكلفا. نعم قال الشارح حفظه الله وقت العمرة. وتباح العمرة كل وقت في اشهر الحج وغيرها. لانها ليس لها وقت محدد من السنة. اما الحج فان الله حدده بالاشهر. قال تعالى الحج اشهر معلومات. التي هي شوال وذو القعدة وعشر - [00:38:25](#)

يا من ذي الحجة اما اما العمرة فليس لها وقت محدد فيعتمر متى شاء. قوله وتجزئ عن الفرض واذا اعتمرت في اي وقت سواء في اشهر الحج او في غير اشهر الحج فان هذه العمرة تجزئه عن عمرة الاسلام. لان المسلم يجب عليه الحج مرة واحدة في -

[00:38:49](#)

في العمر وتجب عليه العمر العمرة مرة واحدة في العمر. فاذا اعتمر المسلم في اي وقت من الاوقات من السنة اجزا ذلك عن عمرة الاسلام سواء كانت في اشهر الحج او في غير اشهر الحج - [00:39:09](#)

احسن الله اليك ما عمل الا العمرة لكن جا متمتع تجزئه متمتع فلا اشكال سوف يأتي بعمرة مستقلة حج مستقل. لكن لو حج قارنا هل تجزئ عن عمرة الاسلام الجواب نعم - [00:39:25](#)

مع انه عمله واحد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حجت قارئة. قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك عن حجك وعمرتك. فلا يعتاز. اذا ما يحتاج يأتي عمرة مستقلة. نعم - [00:39:48](#)

حامل متاعب امشي جدة اغدي اغراضي كلها وبمشي ومرة عند ماذا يفعل؟ اعد الكلام اعد السؤال. رجب بسبب السودان مثلا او ثم ايه قصدك لما ينتهي من الحج يقول بروح لجدة ثم اقضي اغراضي وبرجع اسوي عمرة ثانية واخرج - [00:40:08](#)

انتم ايه ايه احسنت. يقول مرة من الميقات ويزيد العمرة لكن يبغى جدة اولاً. نقول هو بالخيار انشاء احرم واذهب الى جدة في حرامه ونزل اغراض ثم رجع لمكة. وان شاء مر بالميقات غير محرم وذهب الى جدة ونزل عفشه واغراضه ثم رجع الى الميقات -

[00:40:49](#)

واحد خمسمية ثمانية واربعين جماهير الاهلي لاهل مكة. خمسين وثمانية واربعين ايوة المحرم من مكة عن طريقها لا يحج الا ان يخرج الى مكان مكة لان اعمال العمرة كلها في داخل القبر. ايه - [00:41:19](#)

اعد كلامك لا قصير وين ورنى السطر كم؟ اين المواقف الرهيبية هذا للحج من منزله للحج فقط. نعم نعم. اقرأ. قال المصنف رحمه الله واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي. انتهى المؤلف رحمه الله من بيان صفة الحج والعمرة كاملة. ثم لخص ما سبق - [00:41:41](#)

اذا خاص ببيان الاركان والواجبات والسنن. فذكر الاركان ثم الواجبات ثم السنن. قال رحم الله واركان الحج ترامب والوقوف وطواف الزيارة والسعي. الركن في الاصل هو الشيء القوي. ويكون من الشيء الركن - [00:42:26](#)

يكون من الشيء. واما الواجبات فقد تكون منه وقد تكون له يعني من الشيء او او خارجه طيب واركان الحج هذه الاربعة الاحرام وهي نية الدخول في النسك. والوقوف يعني الوقوف بعرفة. وطواف الزيارة - [00:42:46](#)

او طواف الحج او طواف الصدر او طواف النساء لو اسمع. وسعي سعي الحج فلا بد منها. فلا يسقط شيء منها وسوف يأتي كما المؤلف فيما خل بها. نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى وافعال الحج على ثلاثة اقسام. اركان وواجبات وسنن - [00:43:08](#)  
اولا الاركان جمع ركن. والركن هو الجانب الاقوى للشيء. فاركان الحج هي الجوانب التي يقوم عليها. ولابد منها وهي الاول الاحرام وهو نية الدخول في النسك. الثاني والوقوف بعرفة. وهذا هو الركن الاعظم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة -

[00:43:31](#)

والركن الثالث وطواف الزيارة اي طواف الافاضة. والركن الرابع قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. وذلك ان عرفة اذا ادركها ادرك الحج ولو تأخر. واما اذا فاتت عرفة ما في حج. ولذلك قال حج عرفة. لكن ليس معنى ان من وقف بعرفة انتهى حجا -

[00:43:51](#)

عرفة هي التي ادركها يدرك غيرها. واذا لم يدركها ما ادرك غيرها نعم. والركن الرابع والسعي بين الصفا والمروة. هذه الاركان لابد منها للحج ولا يصح الحج الا بوجودها لانها اركانها - [00:44:13](#)

قال المصنف رحمه الله وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية من منى ومزدلفة الى بعد منتصف الليل والرمي والحلاق والوداع والباقي سنن - [00:44:36](#)

طيب هذي واجبات الحج. وهي سبعة. الاحرام من الميقات المعتبر له فين قيل طيب الاحرام ذكر في الأركان ولا في الواجبات. نقول هذا غير هذا. نقول اما الإحرام الذي هو الركن فهو النية. واما - [00:44:56](#)

واجب فان تكون هذه النية في الميقات. بممردة طيب والثاني الوقوف بعرفة الغروب وهذا ايضا مرتين ذكر الوقوف والوقوف بعرفة الى الغروب نقول مجرد الوقوف ولو للحظة اتى بالركن. وسبق معنا هل يبدأ الوقوف من الفجر او من الظهر؟ ايش قلنا؟ الجمهور على

[00:45:14](#) انه

من زوال الشمس. فلو ان يوم زالت الشمس دخل عرفة خطوة ورجع طلع فقد اتى بالركن والواجب يجب ان تبقى فيها الى غروب الشمس الا اذا كان ها دخلها بالليل - [00:45:40](#)

لو دخله بعد غروب الشمس يكفي خطوة في عرفة يطلع لها هذا خلاص اتى بالواجب والركن. واضح؟ لكن هل حجه كامل نقول من جهة الاركان الواجبات كامل لكن الاجر ناقص الا اذا كان حبس لعذر - [00:45:59](#)

وهذا يفعله بعض الناس الان المترفين المترفون من الناس الان ما يقعد فاذا جات الليل تعشوا اسطو ثم الناس قد طلعا فراحوا لفوا دخلوا في عرفة وراحوا ورجعوا. ولا مروا بمزدلفة نصف الليل خلاص راحوا ورموا ومشوا لاهلهم - [00:46:16](#)

حتى ربما ينتهي حجه في ساعات هذا مو بحج مبرور هذا. طيب الثالث ان نبيت لغير اهل السقاية والرعاية مزدلفة بمنى ومزدلفة. طيب اذا من مثل منى مزدلفة واجب. لكن هل يرخص لاحد؟ نقول اما - [00:46:36](#)

فالامر واضح يرخص لاهل والرعاية. السقاية اللي يسقون الناس من زمزم. والرعاية الذين يرعون الابل والان في ابل ما عاد في ابل لكن فيه مرور وفيه مستشفيات يرخص لهم - [00:46:56](#)

لكن بالنسبة لمزدلفة القول هذا ضعيف. ما هو؟ في المزدلفة. الترخيص للرعاة والسقاة ضعيف في مزدلفة. وذلك لان السقى ما يروحون في زمزم لان الناس اصلا الناس في مزدلفة. واما الرعاة فلا حاجة لهم لان ابل الناس معهم - [00:47:14](#)

انتم منتبهين ولا لا؟ المذهب ان يرخص ليلة مزدلفة لاهل الاستيقاظ والرعاية ولا حاجة لا سقاية لان السقاية في زمزم والناس الان اين هم؟ كل الحجاج مزدلفة ما في حديث زمزم - [00:47:41](#)

والرعاة ولا حاجة تلف ايضا. لان رواحل الناس معهم في مزدلفة. يعني اتوهم من عرفة الى مزدلفة يركبونها فلا حاجة. هذا الضعيف نقول لا ترخيص لمزدلفة لكن من كان شغله عاما مثل الان الشرط مستشفيات يعني - [00:47:59](#)

اللي حاجة الناس لهم يرخص لهم لا بأس طيب بعدها قال والرمي وهو رمي الجمار وهذا يشمل كل الايام يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر والحلاق - [00:48:19](#)



وهذا واجب وايضا طواف الوداع. نعم والباقي سنن يعني مما سبق في صفة الحج. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى ثانيا وواجباته. اما واجبات الحج فانها سبعة كما ذكرها ها كما ذكرها هنا. الاول الاحرام من الميقات - [00:48:38](#)

له اي الذي يمر عليه قاصدا الحج او او العمرة فلو تجاوز او احرم من دونه صح احرامه لكنه ترك واجبا من واجبات الحج فيكون عليه فدية. الثاني والوقوف بعرفة الى - [00:48:58](#)

لمن وقف ونهارا ويجب وقف نهارا. مفهوما من وقف ليلا يكفيه ادنى وقوف نعم ويجب ويجب ان نفرق بين وجود بين وجود الوقوف وبين استمراره الى الغروب. نفس الوقوف ركن اما - [00:49:14](#)

استمراره الى الغروب لمن وقف في النهار فهذا واجب من واجبات الحج. فلو وقف وانصرف من عرفة قبل الغروب ادى الركن لكن لكن انصرافه قبل الغروب ترك واجب لكن انصرافه قبل الغب تركه واجب. تركه واجب فيكون عليه دم اذا لم يرجع ويبقى الى الغروب.

الثالث المبيت - [00:49:35](#)

مزدلفة لغير اهل السقاية والرعاية. الرابع والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى. واهل السقاية الذين يسقون الماء للحجاج من زمزم بمعنى انهم يستخرجونه من البئر بالدلاء. وكان يقوم عليه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. هؤلاء - [00:50:02](#)

هم اهل السقاية هؤلاء يباح لهم ترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى لانهم بحاجة الى ان يذهبوا لاجل السقاية فيسقط عنهم من هم المبيت والرعاية؟ رعاة الابل التي للحجاج. يذهبون بها الى الكلا فيباح للرعاة ان يذهبوا في ابل - [00:50:22](#)

لترعى ويسقط عنهم المبيت للعذر. الخامس والرمي رمي الجمار. رمي الجمرات الثلاث. السادس والحلاق الحلق او التقصير هذا واجب من واجبات الحج كما سبق. السابع والوداع اي طواف الوداع. هذا هو الواجب الاخير فاذا اكمل - [00:50:42](#)

هذه الاركان التي هي الاحرام والوقوف والطواف والسعي وهذه الواجبات السبعة فانه يكون قد اكمل مناسك حجه قوله والباقي سنن اما الباقي من الاقوال والافعال التي تكون في الحج غير هذه الاركان وغير هذه الواجبات فانها سنن - [00:51:02](#)

فان اتى بها فله اجر وثواب وان تركها فلا حرج عليه. وذلك مثل الخروج الى منى في يوم التروية والمبيت بها ليلة التاسع وكذلك الدعاء يوم عرفة والتلبية بعد الاحرام هذا من سنن الحج والشرب من ماء زمزم وصلاة الركعتين بعد الطواف والدعاء - [00:51:23](#)

او في الطواف وفي السعي قال المصنف رحمه الله واركان العمرة احرام وطواف وسعي. اذا فاركان العمرة هي نفس اركان الحج الا ان الحج يزيد لا الوقوف بعرفة في الاحرام والطوف والسعي اركان العمرة. نعم. قال الشارف - [00:51:43](#)

حفظه الله لما بين المؤلف رحمه الله اركان الحج وواجباته اراد بيان اركان العمرة فقال واركان العمرة احرام وطواف فهي ثلاثة اركان فاذا فعل هذه الثلاثة فقد ادى اركان العمرة - [00:52:06](#)

قال المصنف رحمه الله وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. طيب نفس واجبات الحج الا ان الحج يزيد كم خمسة الوقوف بعرفة للغروب المبيت بمزدلفة المبيت بمنى الرمي خطاف الوداع واختلف العلماء في طواف الوداع العمرة. فالجمهور على انه سنة. وقال بعض العلماء بالوجوب - [00:52:24](#)

ونصر ذلك شيخنا ابن عثيمين بادلة عجيبة قوية. حول خمس ادلة ذكرها الشيخ رحمه الله في وجوب طواف العمرة لا شك انه احوط ذمة اللسان انه اذا اعتمر ثم تأخر بقي يومين او يومين وثلاثة يطوف - [00:52:55](#)

العمرة. نعم. قال الشارف حفظه الله والمذهب يرى انها المذهب على انها سنة نعم قول وواجباتها واجباتها اثنان احدهما الحلاق الحلق او التقصير والثاني الاحرام مما من ميقاتها كما سبق انه اذا مر بالميقات وهو يريد العمرة فانه يحرم منه في اي وقت مر بهم من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه - [00:53:15](#)

وسلم وان كان منزله دون المواقيت واراد العمرة فانه يحرم من منزله. وكذلك من تعدى المواقيت وهو لا يريد عمرة ثم نواها فانه يحرم من المكان الذي نوى منه. لكن لو نوى العمرة وهو في مكة فانه لا بد ان يخرج ويحرم بها من الحل كما - [00:53:42](#)

ما سبق قال المصنف رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته او ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه - [00:54:02](#)

بعد ان بين الاركان والواجبات والسنن بين ما يترتب على تركها من ترك ركنات بمحجه وان كان تركه الاحرام والنية فما ما اعتمر اصلا ولا حج ومن ترك واجبا جبره بدم ومن تركه سنة فلا شيء عليه. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى حكم من ترك - [00:54:24](#)

ركنا من اركان الحج والعمرة. قوله فمن ترك الاحرام لم ينقصد نسكه. فمن ترك نية الاحرام للحج او العمرة لمنقصد نزول اي اذا لم ينوي الدخول في النسك فانه وان ادى افعال الحج وافعال العمرة وهو من لم ينوي الاحرام فان افعاله هذه لا - [00:54:50](#)

لها لانه اداها بغير نية احرام. ومن ترك الوقوف بعرفة فاته الحج. اما من ترك ركنات من اركان الحج او العمرة بغير نية الاحرام وغير الوقوف بعرفة كأن ترك الطواف للحج او العمرة فان او ترك السعي للحج او العمرة فانه لا - [00:55:10](#)

يتم نسكه الا بالتیان بهذا النسك الذي تركه. وعليه فيبقى محرما حتى يكمل حجه وعمرته اه؟ طيب خل نكمل الصفحة. قول هو من ترك واجبا فعليه ذنب قال الشارح من ترك واجبا من واجبات الحج كان ترك الاحرام من الميقات للحج او العمرة او ترك البقاء بعرفة الى الغروب او ترك - [00:55:30](#)

فبيت بمزدلفة او ترك المبيت بمنى لغير عذر او ترك الرمي حتى فاته وقته حتى فات وقته او ترك طواف الوداع هذه الاحوال كلها يجبره بدم بان يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم وان كان عاجزا عن ذبح عن ذبح - [00:55:59](#)

فانه يصوم عشرة ايام. ومن ترك سنة فلا شيء عليه كما لو ترك الخروج الى منى يوم التروية او بها ليلة التاسع فهذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه. او ترك الدعاء في الوقوف بعرفة او ترك التلبية - [00:56:19](#)

هذه كلها سنن ليس عليه في تركها شيء. احسنت عذرا. ها؟ لا يسقط الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد - [00:56:39](#)

اشهد ان حي على الصلاة حي الصلاة الله اكبر لا اله الا الله نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار. من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة. ويقضي ويهدي ان لم يكن - [00:57:29](#)

يشترط قوله رحمه الله باب الفوات والاحصار. لما بين الحج واركانه وواجباته والمواقيت والسنن والصفة بين فيما عرض عارض. ففاته الحج او احصر عن الحج. والفوات انما يكون بعرفة والاحصار يكون بان يمنع من الحج او من العمرة او من عرفة ايضا. طيب - [00:58:39](#)

قال رحمه الله من فاته الوقوف فاته الحج يعني لم يقف بعرفة. اما تأخر عن المجيء او اتاه فحبسه الزحام او مرض او ما يشبه ذلك فلم يأتي عرفة الا بعد ان طلع الفجر. هنا فاته الحج. فماذا يفعل؟ يتحلل بعمرة. بمعنى يقلب - [00:59:09](#)

احرامه للحج الى عمرة ويذهب ويطوف ويسعى ويقصر وانتهى طيب يقول ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط يقضي الحج. ويهدي يهدي يعني يذبح هديا في الحج القادم في الحج القادم ان لم يكن اشترط يعني اذا لم يكن اشترط عند احرامه. فان كان يشترط عند احرامه فانه ليس - [00:59:35](#)

عليه شيء وسبق معنا ان الاشتراط سنة اذا كان احتاج للشر. اما غير المحتاج فلا وهذا قد يعني تبين الانسان كما لو تأخر وقيل له ترى قدامكم زحام والان في في الميقات قدامكم زحمة فهو يشترط - [01:00:07](#)

تشتط فاذا فاته الوقوف خلص ما عليه شيء. يحل مكانه الذي لاهله طيب وقوله يقضي هل يقضي لو فاته الوقوف؟ نقول فيه ثلاث مذاهب بعض العلماء قال يقضي هو المذهب - [01:00:28](#)

بعضهم قال لا يقضي وبعضهم قال ان كان فوات ان كان فوات العرفة بتفريط وجب القضاء والا يجب لان الحج انما يجب في العمر مرة. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. انه ان فرط حتى فاته - [01:00:44](#)

الوقوف بعرفة وجب ان يقضي الحج. وان لم ينفرط فلا شيء عليه. نعم. قال قال الشارح حفظه الله باب قوله الفوات والاحصار الفوات المقصود به فوات الوقوف بعرفة. والاحصار المراد به المنع من الوصول الى البيت. اولا ماذا يفعل - [01:01:04](#)

فاته الحج قوله من فاته الوقوف فاته الحج وتعلل وتحلل بعمرة ويقضي ويهدي فمن احرم بالحج ولكنه لم يدرك الوقوف بان طلع الفجر من ليلة النحر وهو لم يأتي الى عرفة وهو محرم بالحج. فهذا يكون قد فاته الحج هذه السنة. وحكمه ان - [01:01:24](#)

احرامه الى عمرة فيذهب الى البيت ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر. ويكون بذلك ادى عمرة ليتحلل بها من احرامه بالحج ثم يقضي الحج الذي فاتته في العام القادم. ويذبح بدنة فدية عن فوات الحج. والذي افتي بالبدنة - [01:01:44](#)  
رضي الله عنه من افوتوا بان من فاتته الحج عليه بدنة. نعم قوله ان لم يكن اشترط هذا ان لم يكن اشترط عند الاحرام بالحج الذي فات بان قال انحبسني حابس فمحلي فمحلي حيث - [01:02:04](#)

حبستني فان كان اشترط عند الاحرام فانه يتحلل ولا شيء عليه لانه لان له ما اشترى لان له ما يا رب قال المصنف رحمه الله معليش انا قلنا ثلاث اقوال لكن لو كانت حجة الاسلام يأتي بحجة الاسلام. نعم. قال المصنف رحمه - [01:02:20](#)  
والله ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقدته صام عشرة ايام ثم حل وان صد عن تحلل بعمره. طيب هذا الان الاحصار والاحصار معناه المنع. احصار يعني منع. يقول من صده عدو عن البيت - [01:02:46](#)

اهدى ثم حل وهذا قد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في في الحديبية امة الحديبية فان قريشا منعهه يقول اهدى ثم حل يعني ذبح الهدي الذي معه ثم حل. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والمؤلف رحمه الله لم يذكر - [01:03:06](#)  
شيئا مهما وهو الحلق فانه واجب على من احصر فانه يحلق ينحر ويحلق ويحلق فيجب عليه ان يحلق ايضا يحلق ايضا. قال فان فقدته صام عشرة ايام ثم حل. يعني اذا لم يكن معه هدي - [01:03:26](#)

لا يستطع الهدي في نصوص عشرة ايام ثم يحل والقول الثاني انه من فقدته يعني كان عاجزا عنه فانه لا يصوم. وهذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم في الحديبة - [01:03:46](#)

ليبيا فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر معه اكثر من الف واربع مئة. ولا شك ان اكثرهم فقراء وهذا لم يذكر انه امرهم بالصيام. فالصواب انه لا يصوم. ان كان معه هدي او الهدي ذبحه - [01:04:03](#)

ليس عليه شيء. وقوله من صد عن عرفة تحلل بعمره. هذا مثل الفوات. بل هو في الواقع فوات ايضا عرفة هذا يعتبر قد فاتته الحج وعليه ان يتحلل بعمره وسبق معنا انه يهدي وهل يقضي ام لا؟ ثلاثة اقوال وقلنا انه - [01:04:23](#)

وان كانت بتفريطه فانه لا يقضي. اه التفريط يقضي. والان صده عن عرفة هذا بتفريط؟ لا صده عدو. فلا ليس عليه قضاء. نعم. قال الشارع حفظه الله الاحصار ثلاثة انواع اما ان يحصر عن الوصول الى البيت او ان يعو عن الوصول الى عرفة - [01:04:43](#)

والحاصر اما عدو او مرض. اولا ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل. فان فقدته صام عشرة ايام ثم حل من منع عن الوصول الى البيت كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم قدم قدم محرما بالعمرة هو - [01:05:03](#)

اصحابه رضي الله عنهم فلما وصلوا الى الحديبية على حدود الحرم مما يلي جدة وهو المسمى الان بالشميسي قريب من التنعيم لما الى هذا المكان منعه المشركون من الدخول الى مكة وحالوا بينه وبين الدخول. رغم المحاولات وفي النهاية فالنبي - [01:05:23](#)

الله عليه وسلم ذبح هديه وحلق رأسه وتحلل وامر اصحابه بذلك. فدل على ان المحرم بالحج او العمرة اذا صد عن البيت ولم يتمكن من الوصول اليه فانه يذبح فدية في مكانه ويتحلل فان لم يجد فان لم يجد الفدية - [01:05:43](#)

انه يصوم عشرة ايام ولا شيء عليه. ثانيا وان صد عن عرفة تحلل بعمره. اما اذا احرم بالحج وجاء يريد الوقوف بعرفة فصده العدو عن الوصول الى عرفة هذا مثل ما سبق فاته الوقوف وقد فاتته الحج فيتحلل بعمره بان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يتحلل -

[01:06:03](#)

من احرامه لان هذا نوع من الاحصار فالاحصار اما ان يكون على البيت واما ان يكون عن عرفة واما ان يكون بالعدو واما ان هنا بالمرض قال المصنف رحمه الله وان احصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط - [01:06:30](#)

قوله رحمه الله وان احصره مرض او ذهاب نفقة يعني منعه من اكمال حجه وعمرته المرض او ذهاب النفقة فانه يبقى محرما ولو جلس سنين. ولو جلس سنين. قالوا لان الله عز وجل قال فان احصرتم - [01:06:53](#)

ثم فمستيسر من هدي. اه اذا قال فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة للحج فسييسر الهدي. فاذا امنتم فقالوا امنتم يعني ان الحاصل له عدو. واما المرض وذبح بالنفقة ليس عدوا. وعلى هذا القول قد يبقى سنين - [01:07:13](#)

وكذلك المرأة تبقى سنين لا يتزوج ولا تتزوج ولا يفعل شيء مما حرم عليه بالاحرام ولا شك ان هذا القول ضعيف وفيه من الكلفة الشيء عظيم. ولذلك الصواب انه ان حصله مرض او ذهاب نفقة فانه ايضا يحل - [01:07:33](#)

يحل اه ثم هل يهدي او لا؟ نقول لما صاحب المرض فقد يكون عنده ما يهدي به واما الذي ذهبت نفقته هذا اصلا ما عنده نفقة عشان كيف يشتري هديا على كل حال آآ هنا يحل مجانا وسبق معنا ان المذهب يقولون ان فقد - [01:07:51](#)

ان فقد الهدى ماذا يفعل؟ عبد الله يصوم عشرة ايام. نعم. وقوله ان لم يكن اشترط من كان يشترط عند الاحرام فانه يا حلو لا شيء علي. نعم. قال الشارع حفظه الله ثالثا وان احصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما اذا كان الاحصاء - [01:08:11](#)

بغير عدو بان اصابه مرض ولم يتمكن من الحج او العمرة لاستمرار المرض معه او ذهاب نفقة سرقت او ضاعت او لم يبقى معه ما ينفق للذهاب الى الحج او العمرة يبقى محرما حتى يتمكن. فان تمكن قبل فوات عرفة فانه يذهب ويحج - [01:08:31](#)

يكمل مناسكه وان لم يتمكن الا بعد ما فاتة عرفة فانه يتحلل بعمرة كما سبق. وهذا كله ان لم يكن اشترط اما اذا كان الشرف عند الاحرام بان قال فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فانه ان حبسه المرض او ذهاب النفقة فانه - [01:08:51](#)

بل ولا شيء عليه. احسنت في اسئلة بس. هم. قل احسن الله اليكم هل يصح من تمتع بمعمرته في رمضان الى الحج ما يصح لان اشهر الحج ما بعد دخلت. لا تصح العمرة عمرة الحج الا بغروب شمس اخر يوم من رمضان - [01:09:11](#)

فاذا اعتمر وبقي في مكة فصار متمتعا. احسن الله اليكم هل يشترط معرفة الاركان والواجبات والتميز بينها؟ ام يكفي يأتي بصفة الحج الشاملة للاركان والواجبات. يكفي هذا ما يلزم ان يعرف ان هذا ركن هذا واجب. لكن لو اخل بشيء لابد ان يعرفه من اجل ان - [01:09:35](#)

اه يعمل اه ما يترتب على ذلك. ما الفرق بين الاحرام كركن في الحج وكواجب؟ اعد ما الفرق بين الاحرام كركن في الحج وكواجب؟ الاحرام الركن هو النية والواجب ان تكون هذا النية من الميقات - [01:09:55](#)

يقول احسن الله اليك يا شيخ من ترك الشعر ولم يقص منه شيء. هل عليه شيء؟ نعم هذا ترك واجبا فان كان قريبا او لم يعني لو انه اتانا الان واحد في رمضان في رمضان طفت وسعيت ولم اقصر - [01:10:15](#)

احلق الان قصر. ولا شيء عليه لجهله نعم قل احسن الله اليكم اذا خشي فوات الحجز وتأخر بسبب طلب الدم فهل يشق فقد يشق عليه ومن معه فهل فهل له سفر لبلده ويذبح ببلده؟ اعد - [01:10:35](#)

يقول اذا خشي فوات الحجز وتأخر بسبب طلب الدم. فقد يشق عليه ومن معه. فهل له السفر لبلده ويذبح ببلده؟ لا ولكن له ان يوكل توكل اما اشخاصا او جهات رسمية موثوقة حكومية ويذبحون عنه في مكة اما بلده لا ليس موظوع ذبح في الحرم - [01:10:58](#)

بتأدوا العمرة في شوال وفي ذو القعدة ويجيوا راجعين اهلهم وربما واحد تيسر له الحج في نفس العام نقول من من اعتمر في اشهر الحج فان كان بنية الحج هذا العام فهو متمتع بشرط ان يرجع الى بلده اما - [01:11:20](#)

حج اعتمر فيه اشهر الحج وقال ان تيسر للحج حجيت ولا لا فهو مفرد. على الصحيح. نعم الصوم نعم يرجع اخلع ثياب الاحرام ويرجع يسعى ويقصر ولو رجع الى استراليا اذا كان يعلم الحكم اما اذا كان جاهلا وهو الغالب فليس عليه شيء - [01:11:40](#)